

ينفذ وصاياها من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين  
 الورثة **قلت** فان تعلق بعين التركة حقا للرؤية  
 وبجان والمهرهون والمبيع اذا مات المشتري مفلسا  
 قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث  
 اربعة قرابة وبكاه وولادة فيرث المعتق المعتيق ولا  
 حلى والرابع الاسلام فنصرف في التركة لبيت المال ارثا  
 اذا لم يكن وارثا بالاسباب الثلاثة والجمع على ارثهم  
 من الرجال خمسة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه  
 وان عالج والاخ وابنه الامن الام والعم واللام وكذا  
 ابنه والروم والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت  
 الابن وان سفل والام والجددة والاخت والروجة والعمقة  
 فلو اجمع كل الرجال ورث الاب والابن والروم فقط او  
 كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين  
 والروجة والديني يمكن اجتماعهم من الصنفين  
 فالابوات والابن والبنت واحد الروجيين ولو فقدوا

كلهم فاصل من هب انه لا يرث ذوو الارحام ولا  
 يردها على اهل الفرض من المال لبيت المال واقرى المتأخرو  
 اذا لم ينتظم امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير  
 الروجيين ما فصل في فرضهم بالنسبة فان لم يكونوا  
 صرفا لى ذويه الارحام وهم من سوية المدن كوريين من  
 الدقارب وهم عشرة اصناف ابوالام وكل جد و جدة  
 ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات  
 وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات  
 والاخوات والخالات والمد لوب بهم **فصل** المروءين  
 المقدمه في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة  
 روم لم تخلو زوجته وللاولاد بن وبنت او بنت  
 بن او بنت لابوين اولاد منفردات والروم فرض روم  
 لزوجته ولد او ولد بن ووزجة ليس لزوجها  
 واحد منهما والثنى فرضهما مع احد هما والثلاث  
 فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واخنتين فاكثر

195

Copyright © King Saud University